

الولد ذكر فلا شيء للاخت غير السدس وان
 كان انثى وفضل بعد الفروض شيء اخذت ايضا
 تقصيبا فيجمع اذ ذلك بين الفرض والتصيب
 كما استوضحه ان شاء الله تعالى فهذا هو الولد
 ممن يرث السدس والثاني الام وقد ذكرها
 بقوله **وهكذا الام** تستحق السدس مع الولد
 ذكر كان او انثى واحدا كان او متعددا **بترتيب**
الفضل حل وعلما في كتابه العزيز قال الله تعالى
 ولا يورث كل واحد منهما السدس مما ترث
 ان كان له ولد وما احسن هذا الترتيب
 الحسن في هذه المنظومة فانه عقب الاب
 للام موخر المجد عنها من اجل ان الله جمع
 بينهما في الآية الترتيمه ولما كان الولد في الآية
 الترتيمه خاصا بولد الصلب حقيقة وكان
 ارث كل من الاب والام السدس مع اولاد
 الابن بالقياس على اولاد عقب ذلك بحكمهما
 مع اولاد الابن فقال **وهكذا يرث** كل من الاب
 والام السدس مع **ولد الابن** ذكر كان او انثى
الذي ما زال ينفقوا اي الولد اي يتنفعه

ويختار بالذم المعجز اي يقتدي به في الارث
 والحج قياسا عليه التمس كالتذكر والانثى
 كالانثى فتلخص من هذا كله ان الاب يرث
 السدس مع الابن وابن الابن والبنات او
 بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن
 او ابن الابن والبنات او بنت الابن ولما كانت
 الام ترث على الاب بانها ترث السدس
 مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله
وهو اي السدس اي السدس **لما** اي الام **ايض** مع
الابن من اخوة **البنات** فاكثر مطلقا فهذا
 قال **فقس هذين** اي علمهما في كلاهما ان
 او فقس بعض افراد الاثنين مما لم يشمله
 الاية على ما شملته منها فان ارثا للسدس
 مع اثنين من الاخوة منحصر في خمس واربعين
 صوة في بيئتها في شرح الترتيب والثالث
 المجد وقد ذكره بقوله **والجد** الذي لم يرث
 في نسبه له يرث انثى **مثل الاربع** **فقد**
اي الاب في حقها **يصيبه** من السدس
 مع العديع الوارث جامع بينه وبين

قاس قال الشافعي وورثت وتبين
 ملتزمين لهما لسانا وبغير حل لا يقاس
 ووجه الحكم حكم الاثنين في جميع الاحكام
 ففقس الام مع الابن من جميع الاحكام
 ومن ان يقاس من الاحكام من جميع الاحكام
 قال ابن القفطان في شرحه ان السدس
 ارثا له في جميع الاحكام مما لم يشمله
 الاية من رخص رخصه وبيان من السدس
 بمشئ وحظها ما يجب عليها الترتيمه في
 الوصية وترث اهل ذمه وصفا علمه وترث
 قوله الذي لم يرث السدس
 نسبه للميت اي هو الميراث
 وهو من ذوات الارحام هـ ط